

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها محافظة شمال سيناء :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

(المادة الأولى)

تُعلن حالة الطوارئ في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية و حتى العوجة غرباً من غرب العريش و حتى جبل الحال ، و شمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر و حتى خط الحدود الدولية في رفح ، و جنوباً من جبل الحال و حتى العوجة على خط الحدود الدولية ، لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

يحظر التجوال في المنطقة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار طوال مدة إعلان حالة الطوارئ من الساعة السابعة مساءً و حتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي عدا مدينة العريش والطريق الدولي من كمين الميدان و حتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً و حتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم ، أو لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله وحفظ الأمن بالمنطقة وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الرابعة)

يعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى